

# م / بيان اکتتاب

استنادا لقرار الهيئة العامة للشركة المنعقد بتاريخ 17 / 2 / 2024 والمتضمن زيادة رأس مال الشركة البالغ ( 2000000000 دينار ) ( ملياري دينار ) بنسبة ( 150 % ) وفق احكام المادة ( 55 / اولا ) من قانون الشركات لرقم 21 لسنة 1997 المعدل وذلك بزيادة مقدارها ( 3000000000 دينار ) ( ثلاثة مليارات دينار ) ليصبح رأس مال الشركة ( 5000000000 دينار ) ( خمسة مليارات دينار ) لذا يسر مجلس الادارة دعوة المساهمين والجمهور الكرم للاكتتاب بالاسهم المطروحة وفق التفاصيل التالية

نص عقد تاسيس شركة الوثام للاستثمار المالي مساهمة خاصة رأسمالها ( 2000000000 دينار ) ( ملياري دينار )  
اولا : اسم الشركة : شركة الوثام للاستثمار المالي / شركة مساهمة خاصة .

ثانيا : مركز الشركة : بغداد / حي الوحدة / ساحة الوثائق / بناية المصرف المتحد للاستثمار / الطابق الثاني ولها بموافقة البنك المركزي العراقي فتح فروع لها داخل العراق بموجب خطة سنوية  
ثالثا : اهداف الشركة :

تهدف الشركة الى المساهمة في التنمية الاقتصادية وتنشيط فعاليتها لتوجيه المدخرات نحو الاستثمار بممارسة اعمال استثمار الاموال بحسابه او بحساب الغير حسبما يجيزه القوانين النافذة وفق السياسات الاقتصادية والمالية للدولة  
رابعا : نشاط الشركة :

تمارس الشركة نشاطها الاستثماري باشراف ورقابة البنك المركزي العراقي وفقا لاحكام قانون البنك المركزي العراقي رقم 64 لسنة 1976 المعدل والانظمة والتعليمات الصادرة . وحققا لاهداف الشركة فلها ممارسة النشاطات التالية

- 1- شراء وبيع حوالات الخريفة والسندات الحكومية .
- 2- شراء وبيع الاسهم والسندات والأوراق المالية الأخرى المسموح بتداولها في سوق العراق للأوراق المالية .
- 3- ادارة المحافظ الاستثمارية لحسابها او لحساب الغير وحسب رغبات اصحابها المتشروعة والاتفاقات المعقودة معهم .
- 4- استثمار جزء من اموالها في شركات اخرى وفق احكام قانون الشركات .
- 5- اصدار سندات قرض وشهادات ايداع وفق اسعار الفائدة المقررة من قبل البنك المركزي العراقي وبما لا يتجاوز المنصوص عليها في قانون الشركات .
- 6- ممارسة الوساطة في سوق العراق للأوراق المالية بعد استحصال اجازة مجلس ادارة السوق على ذلك وفق احكام قانون السوق .
- 7- اعداد دراسات الجدوى الاقتصادية لحسابها او لحساب الغير .

8- شراء وبيع وتملك وإيجار واستئجار ورهن الاموال المنقولة والغير منقولة التي تقتضيها اعمال الشركة وبمراقبة جميع التصرفات القانونية ذات العلاقة بتملك الاموال وكل ما تتطلبه نشاطات الشركة من مواد لتحقيق اغراضها وتنفيذ مشاريعها سواء تم ذلك من السوق المحلية او بالاستيراد من الخارج

9- ان تجري جميع المعاملات وتتعقد مختلف انواع العقود والدخول في مختلف التعهدات والمناقصات والمزايدات مع الدوائر الرسمية والشركات والاشخاص الطبيعية سواء كان ذلك بمفردها او بحسابها او بالاشتراك مع الغير ولها ان تجري مختلف التصرفات التي تراها لازمة لتنفيذ اغراضها وبالشروط التي ترتبها ولها ان تؤمن على موجوداتها او التي يعهدتها وعلى العاملين فيها لدى شركات التأمين المختصة

10- المساهمة في مؤسسات مالية خارج العراق بعد موافقة البنك المركزي العراقي .  
11- استثمار جزء من اموالها وعلى شكل ودائع ثابتة لدى المصارف .

12- لا تزيد نسبة مساهمة الشخص الطبيعي او المعنوي على ( 5 % ) خمسة بالمائة من رأس المال الاسمي وتضاف مساهمة الشخص الطبيعي الى مساهمة الشخص المعنوي الذي يملك فيه الشخص الطبيعي اكثر اسما للاحتساب النسبة المذكورة .

13- يجب ان تمتلك الشركة موجودات يغطي مجموعها ( 100 % ) مائة بالمائة من مجموع رأس المال المدفوع والاحتياطي والحفاظ الاستثمارية المودعة لديها والمطلوبات الأخرى وللبانك المركزي العراقي ان يعين نوع الموجودات الواجب الاحتفاظ بها من قبل الشركة بوصفها وعاءا استثماريا تتناسب مدته ومخاطره مع طبيعة الالتزامات المترتبة عليها بما يحافظ على سلامة وضع الشركة المالي وقدرتها على الايفاء بالتزاماتها

14- لا يجوز للشركة ان تستثمر اكثر من ( 5 % ) خمسة بالمائة من رأسمالها في سهم شركة واحدة ولا يجوز لها ان تمتلك في شركة واحدة اكثر من ( 10 % ) عشرة بالمائة من رأس مال تلك الشركة مع مراعاة النسب السابقة وعلى ان لا تقل نسبة السيولة النقدية في أي وقت لديها عن ( 10 % ) عشرة بالمائة من رأسمالها المدفوع

15- اذا خسرت الشركة جزء من رأسمالها لاسباب خارجة عن ارادتها عليها :

أ- اعلام البنك المركزي العراقي فورا .

ب- اتخاذ الاجراءات اللازمة لابلاغ رأس المال الى الحد الذي يوافق عليه البنك المركزي العراقي خلال تسعين يوما .

خامسا : رأس مال الشركة :

يبلغ رأس مال الشركة ( 2000000000 دينار ) ( ملياري دينار ) مقسم الى ( 2000000000 سهم ) ( ملياري سهم ) بقيمة دينار واحد لكل سهم .  
سادسا : مجلس الادارة

يتكون مجلس الادارة من سبعة اعضاء اصليين ومثلهم احتياط ينتخبهم الهيئة العامة للشركة .

1- تاريخ بدء الاكتتاب : 11 / 6 / 2024

2- مكان الاكتتاب : المصرف المتحد للاستثمار / الفرع الرئيسي .

3- يكون الاكتتاب لكل مساهم حسب نسبة اسهمه في رأس المال مع مراعاة المادة ( 56 / ثالثا ) من القانون باعطاء حق الافضالية للاكتتاب للمساهمين خلال الخمسة عشر يوما الاولى اعتبارا من تاريخ بدء الاكتتاب وبموجب استمارة خاصة .

4- مدة الاكتتاب لا تقل عن ثلاثين يوما ولا تزيد عن ستين يوما .

5- يحق للمساهم الذي لم يكتتب في الخمسة عشر يوما الاولى من بدء الاكتتاب مع الجمهور خلال الخمسة عشر يوما الثانية ويخضع لقسمة الغرماء مع الجمهور ( لا يجوز للمساهم الاكتتاب في فترتين مختلفتين ويتم غلق الاكتتاب عند انتهاء مدة ثلاثين يوما في حال الاكتتاب بكامل الاسهم المطروحة ) في حالة الاكتتاب بكامل الاسهم المطروحة خلال الثلاثين يوما من بدئه يتم الاعلان عن غلق الاكتتاب مع مراعاة احكام المادتين 42 و 43 من القانون اعلاه وفي حالة بقاء اسهم غير مكتتب بها بعد مرور ثلاثين يوما يمدد الاكتتاب ثلاثين يوما اخرى ويحق في هذا التمديد الاكتتاب من قبل المساهمين والجمهور ويغلق بعد ستين يوما من بدئه

7- يكون الاكتتاب بموجب استمارة خاصة لهذا الغرض وفق احكام المادة 41 من القانون اعلاه .

8- ترفق المستندات المطلوبة ادناه مع استمارة الاكتتاب .

أ- شهادة الاسهم .

ب- صك بالمبلغ المكتتب به لامر المصرف المتحد للاستثمار مسحوب على أحد المصارف داخل بغداد .

ج- صورة من شهادة الجنسية العراقية وهوية الاحوال المدنية والبطاقة الوطنية الموحدة وبطاقة السكن للمكتتب لأول مرة .

محمد مكي كاظم

نائب رئيس مجلس الادارة